

ضريبة الدخل

القرار رقم (1396-IZ-2021)

الصادر في الدعوى رقم (14462-1-2020-I)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة الدخل - فرق الإيرادات - مصاريف تكلفة المواد الخام - مصاريف مواد التعبئة التالفة خلال الإنتاج - غرامات التأخير - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إثبات انتهاء الخلاف - رفض اعتراف المدعية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨ فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: فرق الإيرادات حيث تعترض المدعية على إضافة تكاليف الشحن الخاصة بالمبيعات إلى الوعاء الضريبي لعدم وجودها ضمن الإيرادات المدرجة في القوائم المالية - البند الثاني: مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج - البند الثالث: غرامات التأخير حيث اعترضت المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، ذلك أنها قدم الإقرارات الضريبية والسداد في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة إن استحققت فإنها تستحق من التاريخ الذي يصبح به الربط نهائياً - وردت المدعى عليها ودفعـت بالآتي: ما يتعلق بـبند فرق الإيرادات فقد تبيـن مخالفة المدعية للمعايير المحاسبية المتعارفـ عليها في المملكة، حيث أن المدعية قامت بتحمـيل مصاريف أكبر من الإيرادات المقابلـ لها نظـراً لقيامـها بـجسم مصاريف شـحن المبـيعات وهو ما تبيـنـ القوـائم المـالية المـقدمة - وفيـما يـتعلق بـبند مصاريف تـكلـفةـ المـوـادـ الخامـ وـمـوـادـ التـالـفةـ التـالـفةـ خـلـالـ عمـلـيـةـ الإـنـتـاجـ؛ـ فـبـعـدـ الـدـرـاسـةـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ ماـ قـدـمـتـ الـمـدـعـيـةـ مـنـ مـسـتـنـدـاتـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ اـعـتـرـاـضـ الـمـدـعـيـةـ -ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـبـنـدـ غـرـامـاتـ التـأـخـيرـ فـقـدـ فـرـضـتـ غـرـامـةـ التـأـخـيرـ عـلـىـ عـدـمـ سـدـادـ الـفـروـقـاتـ الـضـريـبـيـةـ فـيـ المـوـعـدـ النـظـامـيـ -ـ دـلـتـ النـصـوصـ النـظـامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الدـعـوـيـ إـذـاـ قـدـمـتـ مـنـ ذـيـ صـفـةـ،ـ وـخـلـالـ المـدـدـةـ المـقـرـرـةـ نـظـامـاًـ،ـ يـتـعـينـ قـبـولـ الدـعـوـيـ شـكـلاًـ -ـ ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ:ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـبـنـدـ (ـ1ـ)ـ أـنـ الـمـدـعـيـةـ لـمـ تـقـدـمـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ لـلـمـصـارـيفـ مـحـلـ الـخـلـافـ،ـ كـمـاـ لـمـ تـقـدـمـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ لـلـعـامـ مـحـلـ الـخـلـافـ -ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـبـنـدـ (ـ2ـ)ـ فـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ الـهـيـئـةـ قـبـلـ الـمـدـعـيـةـ اـعـتـرـاـضـ الـمـدـعـيـةـ -ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـبـنـدـ (ـ3ـ)ـ فـقـدـ تـبـيـنـ صـحـةـ إـجـرـاءـ الـهـيـئـةـ -ـ مـؤـدـيـ ذـلـكـ:ـ قـبـولـ الدـعـوـيـ شـكـلاًـ -ـ رـفـضـ اـعـتـرـاـضـ الـمـدـعـيـةـ فـيـ الـبـنـدـ (ـ1ـ)ـ وـ(ـ3ـ)ـ إـثـبـاتـ اـنـتـهـاءـ الـخـلـافـ فـيـ الـبـنـدـ (ـ2ـ)ـ -ـ اـعـتـبـارـ

القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- المادة: (٦٢/١)، و(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ.
- المادة: (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٥/١٩هـ.
- المادة: (٩١)، و(٥٧/٣)، و(٥٨)، و(٦٧)، و(٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا للمدعية... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: فرق الإيرادات حيث تعترض المدعية على إضافة تكاليف الشحن الخاصة بالمبيعات بمبلغ (٣١٣٤,٣٩٨) ريال إلى الوعاء الضريبي لعدم وجودها ضمن الإيرادات المدرجة في القوائم المالية، وأوضحت أن الإيراد الذي تم ادراجه في القوائم المالية هو صافي إيرادات المبيعات بعد خصم مصاريف شحن المبيعات، حيث أنه يمثل مصاريف متعلقة بالنشاط وتم إضافته ضمن المصروفات لعام ٢٠١٨م. البند الثاني: مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالية خلال عملية الإنتاج. البند الثالث: غرامات التأخير اعتبرت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير. ذلك أنه قدم الاقرارات الضريبية والسداد في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة إن استحقت فإنها تستحق من التاريخ الذي يصبح به الربط نهائياً، وبالتالي تطالب بإلغاء غرامة التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها؛ أجبت أن ما يتعلق بالبند الأول: فرق الإيرادات أنه تبيّن مخالفة المدعية للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة، حيث أن المدعية قامت بتحميل مصاريف أكبر من الإيرادات المقابلة لها نظراً لقيامها بجسم مصاريف شحن المبيعات والتي تعادل قيمتها (٣٩٤، ٢٣٤) ريال وهو ما تبيّنه القوائم المالية المقدمة. وعلى ضوء المعلومات المقدمة للهيئة، فقد قامت بتعديل الإقرار بالاستناد على ما ورد في المادة (٦٢/١) من نظام ضريبة الدخل، بالإضافة إلى المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالية خلال عملية الإنتاج بعد الدراسة والاطلاع على ما قدّمته المدعية من مستندات قبلت الهيئة اعتراف المدعية وذلك فيما يخص مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالية خلال عملية الإنتاج. وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامات التأخير مرررت غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي استناداً للمادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) الفقرة (أ/ب، هـ) من اللائحة.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٤/٠١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَعَّى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ..., وفيها قدم ممثل المدعية مذكرة جوابية، واطلعت عليها الدائرة ولم تجد فيها ما يزيد عن لائحة دعوى المدعية، وبسؤال طرفي الدعوى عمما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٨) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٢٠٢٣/١٥/١٠) وتاريخ: ١٤٣٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٣/٠٦/١٤٣٨) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٠٤٠/٤٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدَعَّى به تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً،

مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
ومن حيث الموضوع, فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى, وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع, فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م , المتمثل بثلاثة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الإيرادات, حيث تعرض المدعية على إضافة تكاليف الشحن الخاصة بالمبيعات بمبلغ (٣٩٨,٣٤٣) ريال إلى الوعاء الضريبي لعدم وجودها ضمن الإيرادات المدرجة في القوائم المالية, فيما دفعت المدعى عليها أنه تبين مخالفة المدعية للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة, حيث أن المدعية قامت بتحميل مصاريف أكبر من الإيرادات المقابلة لها نظراً لقيامتها بجسم مصاريف شحن المبيعات والتي تعادل قيمتها (٣٩٨,٣٤٣) ريال وهو ما تبينه القوائم المالية المقدمة. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٤٢٥/٦/١١) وتاريخ ١٤٢٥هـ, على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة, سواء كانت مسدة أو مستحقة, بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى, تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٥/٦/١١) وتاريخ ١٤٢٥هـ, والتي نصت على ما يلي: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرارات المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف, وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره, يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى, عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم, فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية, وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف, كما لم تقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند فرق الإيرادات لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج, حيث أنه بالاستناد على المادة (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى, وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». واستناداً

على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعى وفق ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٠م والمتضمنة على: «بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمته المدعى من مستندات قبلت الهيئة اعتراف المدعى وذلك فيما يخص مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامة التأخير حيث اعتبرت المدعى على فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليه، ودفعت المدعى عليها بأنها فرضت غرامة التأخير استناداً للمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ التي نصت على ما يلي: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدد المكلف في الموعد النظمي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظمي لتقديم الإقرار والسداد». بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو ناتج عن بنود تحكمها نصوص نظامية واضحة وليس محل خلاف فني ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء

الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي تم فيه رفض اعتراف المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البند الذي تم فيه انتهاء الخلاف لسقوط أصل فرض الضريبة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية على بند فرق الإيرادات.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.